

صفۃ وضوء النبی

صلی اللہ علیہ وسلم

کتبہ

محمد بیومی

مكتبة الإيمان المنصورة

ت 2257882

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده.

وبعد،

فهذه رسالة مبسطة في كيفية وضوء
النبي ﷺ ونواقضه توخيت في كتابتها
سهولة العبارة، والاكتفاء بالصحيح الثابت
عن النبي ﷺ، وعدم الدخول في التفريعات
والخلافات.

وأرجو أن تكون هذه الرسالة عوناً لتعلم
كيفية الوضوء، وأن يكون فيها غنية عن
غيرها.

الحديث الجامع في وضوء النبي ﷺ

{5}

صفة وضوء النبي ﷺ

عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه].

شرح الوضوء

1- استحضر نية الوضوء، لقول النبي

: «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه]، ﷺ

ولم يكن النبي ﷺ يقول في بداية الوضوء:
نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا
هو ولا أحدٌ من الصحابة ألبته، لأن النية
معناها القصد والعزم على فعل الشيء،
ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان أصلاً.

2- التسمية: في بداية الوضوء لقول النبي

ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند حسن].
والتسمية على الوضوء سنة وليست بواجبة
فلو تركها الإنسان عمداً صح وضوءه،
والنفي المذكور في الحديث محمول على
نفي الكمال والفضيلة، وهذا هو مذهب
الجمهور ومذهب بعض أهل العلم إلى وجوب

{7}

صفة وضوء النبي ﷺ

التسمية وأن الوضوء لا يصح بدونها، وأن الإنسان إذا تعد تركها أعاد الوضوء. والقول الأول هو الراجح، والله أعلم.

3- غسل الكفين ثلاث مرات، ويجوز مرتين، ويجوز مرة واحدة، وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ، فقد روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وروى أيضاً عن عبد الله ابن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (206/1): أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاختصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين.

4- المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات ويجوز مرتين ويجوز مرة واحدة.

قلت: ولا يجوز الزيادة على الثلاث لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة بسند حسن].

ومعنى أساء: أي بترك الأولى، وتعدى: حدّ السنة، وظلم: أي وضع الشيء في غير موضعه، أو ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث.

قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في

{9}

صفة وضوء النبي ﷺ

الوضوء على الثلاث أن يَأْثِمَ، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

وكان النبي ﷺ يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ولكن صح عن عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب أنهما كانا يفصلان بين المضمضة والاستنشاق، وقالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ.

قال أصحاب "عون المعبود": ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد والله

أعلم، وكان النبي ﷺ يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى.

والمضمضة: معناها تحريك الماء في الفم كما في "القاموس"، والاستنشاق: معناه إدخال الماء في الأنف، والاستنثار: معناه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وأما حكم المضمضة والاستنشاق فهو الوجوب، لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه تركهما ولا مرة واحدة، وأيضاً لأن الأنف والفم من الوجه، والأمر بغسل الوجه أمرٌ بهما.

قال الشوكاني في "السيل الجرار" (81/1): "القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل

{11}

صفة وضوء النبي ﷺ

الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوؤه ﷺ وبين صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه الأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق في أحاديث صحيحة أهـ، وفي نيل الأوطال ذكر الشوكاني حديث لقيط بن صبرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

قال أبو الحسين بن القطان: وهذا صحيح، فهذا أمرٌ صحيح صريح، وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ فثبت ذلك عن النبي

قولا وفعلاً، مع المواظبة على الفعل انتهى.

قلت: ومن الأدلة الصريحة للقائلين بالوجوب ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم يستنثر» وأيضاً ما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

وأيضاً حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح].

5- غسل الوجه ثلاث مرات، ويجوز

{13}

صفة وضوء النبي ﷺ

مرتين، ويجوز مرة واحدة.

6- غسل اليدين إلى المرفقين ثلاث مرات، ويجوز مرتين، ويجوز مرة واحدة، وقد اتفق الفقهاء على وجوب غسل المرفقين، ويجوز غسل ما أعلى المرفقين لما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

7- مسح الرأس، وكان النبي ﷺ يمسح رأسه كله، وأما كيفية المسح فقد وردت في الحديث الذى رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى

بدأ منه.

ومقدم الرأس هو مبتدأ الشعر.

والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس.

وقد ذهب مالك إلى وجوب مسح جميع الرأس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يجزئ مسح بعض الرأس ولم يحده بحد.

وقال أبو حنيفة: الواجب الربع.

وقال ابن القيم: إنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن كان إذا مسح بनावيته

{15}

صفة وضوء النبي ﷺ

أكمل على العمامة.

وقد ذكر الشوكاني هذه الأقوال في "نيل الأوطار" ثم قال: وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس. أهـ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجوب مسح جميع الرأس، قال - رحمه الله -: "ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب مالك وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}

وَأَرْجُلُكُمْ} نظير قوله: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} لفظ المسح فى الآيتين وحرف الباء فى الآيتين: فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه يدل على الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار: فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول " [مجموع الفتاوى (123/21)، وقد أطال شيخ الإسلام الكلام على هذه المسألة فى نفس الموضع المشار إليه فانظره إن شئت.

قلت: والمرأة مثل الرجل فى كيفية المسح، وإذا كان لها شعر طويل، فلا

{17}

صفة وضوء النبي ﷺ

يلزمها أن تمسح على جمع الشعر بل
يكفيها أن تمسح حتى القفا والله أعلم.

هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن مسح
الرأس يكون مرة واحدة.

قال ابن المنذر: الثابت عن النبي ﷺ في
المسح مرة واحدة، ورجحه الحافظ في
"الفتح" وابن القيم في "الزاد" والشوكانى
في "النيل".

ودليلهم في هذا أن النبي ﷺ لم يكرر
مسح رأسه، وأيضاً ما رواه أبو حبة قال:
رأيت علياً - رضى الله عنه - توضأ فغسل
كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً
واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه

ثلاثاً ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ، رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن صحيح.

وذهب الشافعى إلى استحباب مسح الرأس ثلاثاً وهو رواية عن أحمد، ودليلهم فى هذا ما رواه أبو داود بسند صحيح عن عثمان - رضى الله عنه - فى وصفه لوضوء النبى ﷺ وفيه "ومسح رأسه ثلاثاً".

وقال النووى: مذهبنا المشهور الذى نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - فى كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً كما يستحب

{19}

صفة وضوء النبي ﷺ

تطهير باقى الأعضاء ثلاثاً.. وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة - رضى الله عنهم - وذكر النووى أن من أدلة الشافعى والأصحاب حديث عثمان - رضى الله عنه - ثم قال: عن على - رضى الله عنه - أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، رواه البيهقى من طرق وقال: أكثر الرواة روه عن على - رضى الله عنه - دون ذكر التكرار، قال: وأحسن ما روى عن على - رضى الله عنه - فيما رواه عنه ابنه الحسن بن على - رضى الله عنهما - فذكره بإسناده عنه

وذكر مسح الرأس ثلاثاً وقال: هكذا رأيت
 رسول الله ﷺ توضأ وإسناده حسن، ثم قال:
 أما قولهم: تكراره يؤدي إلى غسله فلا
 نسلمه لأن الغسل جريان الماء على العضو
 وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً وقد
 أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه
 بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل
 يشترط جرى الماء على الأعضاء، وأما
 قولهم خرق الشافعي - رضى الله عنه -
 الإجماع، فليس بصحيح، فقد سبق به أنس
 بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن
 حكاية ابن المنذر، وابن المنذر هو
 المرجوع إليه في نقل المذاهب باتفاق
 الفرق والله أعلم، انظر "المجموع"

{21}

صفة وضوء النجس ﷺ

=====

(461/1 - 465) وقال البغوى فى "شرح السنة" (439/1) "المشهور من مذهب الشافعى - رضى الله عنه - أن المسح ثلاثاً سنة... وهو قول عطاء.

وقال ابن السمعانى فى "الاصطلام":
 اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس فى رواية "مسح مرة" حجة على منع التعدد، ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح. أهـ [فتح البارى (313/1).

وذهب الشيخ الألبانى إلى مشروعية تكرار المسح، قال: وهو الحق، لأن رواية

المرّة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث، إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً، وهو اختيار الصنعاني في "سبل السلام" أه تمام المنّة ص 91.

بيان أن الأذنين من الرأس وأنها يمسحان بمائه

كان النبي ﷺ يسمح أذنيه بفضل ماء الرأس، قال ابن القيم: ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر أه. وسيأتى التفصيل في هذه المسألة.

قلت: وأما عدم أخذ النبي ﷺ ماءً جديداً لمسح الأذنين لأنه قد صح عنه ﷺ أنه قال:

{23}

صفة وضوء النبي ﷺ

«الأذنان من الرأس».

وهذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة بعدة طرق، وقد ذكرها الشيخ الألبانى فى "الصحيحة" (36) وحكم بصحة الحديث.

وأما كيفية المسح فقد وردت فى الحديث الذى رواه أبو داود (108) بسند حسن عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وعن المقداد بن معد يكرب أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما [رواه أبو داود (121) بسند صحيح].

وفى رواية: "وأدخل أصابعه فى صماخ أذنيه" رواه أبو داود (124) بسند صحيح.

والصماخ: هو الخرق الذى فى الأذن المفضى إلى الدماغ.

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما" [رواه ابن أبى شيبه وابن ماجه بسند صحيح].

هل الأذنان يسمحان ببيقة ماء الرأس أو بماء جديد ؟

قال الشوكانى فى "نيل الأوطار": ذهب مالك والشافعى وأحمد.. إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الثورى وأبو حنيفة إلى

{25}

صفة وضوء النبي ﷺ

أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد.

قال ابن عبد البر: وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين، واحتج الأولون بما فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس»، أخرجه الحاكم.

قال الحافظ: إسناده ظاهر الصحة، وأخرجه البيهقى.. بلفظ "فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه"، وقال: هذا إسناده صحيح، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فى "الإمام" أنه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه: «ومسح

برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين» قال الحافظ: قلت: وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي.. وقال عبد الحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية نمران بن جارية بلفظ: "خذ للرأس ماءً جديداً رواه البزار والطبراني، وروى في "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه انتهى.

وصرح الحافظ في "بلوغ المرام" بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح

{27}

صفة وضوء النبي ﷺ

برأسه بماء غير فضل يديه، وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث قالوا: فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس.

8- غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاث مرات، ويجوز مرتين، ويجوز مرة واحدة. الكعبان: هما العظمتان الناتئان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء.. ويجوز الإطالة عن الكعبين لما رواه مسلم عن نعيم المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى

أشروع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشروع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

حكم مسح العنق فى الوضوء

لا يجوز مسح العنق فى الوضوء، لأنه لم يصح فى مسحها حديث عن النبي ﷺ.

والأحاديث التى تُذكر فى مسح العنق إما ضعيفة أو موضوعة كحديث: "مسح الرقبة أمان من الغل"، وهو حديث موضوع كما فى السلسلة الضعيفة (69)، وحديث: "ومن توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة..."، وهو موضوع أيضاً كما فى الضعيفة (744)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم يصح عن النبي ﷺ".

{29}

صفة وضوء النبي ﷺ

أنه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما ومن استحبه فاعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أو حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال أى القفا، ومثل ذلك لا يصح عمدة ولا يعارض ما دل عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء، الفتاوى الكبرى (56/1).

**الأذكار التي تقال بعد الفراغ من
الوضوء**

عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه
 - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من
 أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول:
 أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت
 له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها
 شاء» رواه مسلم، وزاد الترمذى: «اللهم
 اجعلنى من التوابين واجعلنى من
 المتطهرين» (1).

وهذا هو الوارد عن النبي ﷺ، وأما
 الأذكار التى تقال عند غسل كل عضو من
 أعضاء الوضوء، فليس لها أصل عن النبي

(1) هذه الزيادة رواها الترمذى (55) ولها شاهد من حديث
 ثوبان عند ابن السنى (32) وقال النووى فى "المجموع"
 (482/1): ورويت الزيادة التى زادها الترمذى من رواية
 جماعة من الصحابة غير عمر.

{31}

صفة وضوء النبي ﷺ

ولا عن الصحابة - رضى الله عنهم -
 قال ابن القيم فى "الزاد": ولم يحفظ عنه ﷺ
 أنه كان يقول على وضوءه شيئاً غير
 التسمية، وكل حديث فى أذكار الوضوء
 الذى يقال عليه، فكذب مختلق.

وقال المباركفورى فى "تحفة الأحوذى"
 (182/1): "اعلم أن ما ذكره الحنفية
 والشافعية وغيرهم فى كتبهم من الدعاء
 عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل
 الوجه: اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه
 وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى اللهم
 أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً
 يسيراً إلخ، فلم يثبت فيه حديث، قال الحافظ
 فى "التلخيص": قال الرافعى ورد بها الأثر

عن الصالحين، قال النووي في الروضة:
 هذا الدعاء لا أصل له، وقال ابن الصلاح
 لم يصح فيه حديث. قال الحافظ روى فيه
 عن على من طرق ضعيفة جداً أوردها
 المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى
 أماليه انتهى.

من سنن الوضوء تخليل الأصابع واللحية

من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين
 والرجلين وقد ورد فى ذلك أحاديث، وهى:
 عن لقيط بن صبرة - رضى الله عنه -
 قال: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن
 الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين
 الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون

{33}

صفة وضوء النبي ﷺ

صائماً» [رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح].

وعن المستورد بن شداد - رضى الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجله بخنصره» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن].

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك» [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه بسند حسن].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل

العلم، أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء
وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال إسحاق:
يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء أهـ.
قلت: وأما كيفية التخليل فالبنسبة
للرجلين تكون بخنصر اليد كما في
الحديث، ولم يثبت في تعيين إحدى اليدين
شيء.

قال إمام الحرمين في النهاية كما في
"التلخيص الحبير" (93/1) والبداية
بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم في
تعيين إحدى اليدين شيء أهـ. وقال أيضاً:
لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في
ذلك أصلاً إلا النهى عن الاستنجاء باليمين

{35}

صفة وضوء النبع ﷺ

وليس تخليل الأصابع مشابهاً له، فلا حجر على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار.. ولم يثبت عندى في تعيين إحدى اليدين شيء أهـ "المجموع" (455/1).

وأما كيفية تخليل أصابع اليدين فتكون بالتشبيك بينهما كما ذكر النووى فى "المجموع".

حكم تخليل الأصابع

ذهب الشوكانى إلى وجوب التخليل وذكر السبكى أن الجمهور على الاستحباب وقال البغوى: وتخليل أصابع الرجل سنة فى الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التخليل أهـ "شرح السنة" (419/1).

وأما الأحاديث التي وردت في تخليل اللحية فهي:

عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه -
: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» [رواه
الترمذى وابن ماجة والحاكم بسند صحيح].
وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبي
ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء
فأدخله تحت حنكه فخلل له لحيته وقال:
هكذا أمرنى ربى» [رواه أبو داود والبيهقى
بسند حسن].

وأما حكم تخليل اللحية: فقد ذهب
الظاهرية إلى وجوب تخليلها فى الوضوء،
واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ فى الحديث:
«هكذا أمرنى ربى» وذهب جمهور أهل

{37}

صفة وضوء النبي ﷺ

العلم إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب.

وقال الشيرازي: فإن كان ملتحياً نظرت - فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة - وجب غسل الشعر والبشرة للآية، وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر، لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ: «توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه» وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف، والمستحب أن يخلل لحيته لما روى أن النبي ﷺ: «كان يخلل لحيته فإن كان بعضها خفيفاً وبعضها

كثيفاً غسل ما تحت الخفيف، وأفاض الماء على الكثيف».

قال النووي فى الشرح حديث ابن عباس رواه البخارى فى صحيحه.

وقوله: وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية معناه أن لحيته الكريمة كانت كثيفة، وهذا صحيح معروف، ثم قال: اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى - رحمه الله - وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق كلها وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين

{39}

صفة وضوء النبي ﷺ

وغيرهم، وحكى الرافعي قولاً ووجهاً أنه يجب غسل البشرة، وهو مذهب المزني وأبو ثور، قال الشيخ أبو حامد: غلط بعض الأصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي - رحمه الله - قال: وليس كذلك، وإنما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة، ولم يتقدمها أحد من السلف.

قلت: قد نقله الخطابي عن إسحاق بن راهويه وأيضاً وهو أكبر منهما واحتج لهم بحديث أنس... وقوله: فخلل لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي»، وبالقياس على غسل الجنابة وعلى الشارب والحاجب.. واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف من حديث

ابن عباس والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بأنها أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء، ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة، وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق إيصال الماء إليه بخلاف اللحية، وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا، وإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منهما حكمة لو كان متمحضاً فالكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة. هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في

{41}

صفة وضوء النبي ﷺ

الطرق. ثم قال النووي مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في الطرق، ثم قال النووي: مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها وبه قال مالك وأحمد وداود، قال بعض أصحابنا: وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم، وكما سويننا بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ما تحتها، فكذا نسوى بينهما في الوضوء فلا نوجبها. واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة، ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبهه الخد،

ويخالف الكثيف فإنه يشق إيصال الماء إليه بخلاف هذا، ثم قال النووي: التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها قال: ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن ويُستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس - رضى الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت عنقه فخلل بها لحيته وقال: هكذا أمرني ربي» [رواه أبو داود ولم يضعفه وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم] أهـ "المجموع" (408/1 - 410).

حكم الترتيب والمواالة في الوضوء

{43}

صفة وضوء النبي ﷺ

الترتيب فى الوضوء معناه أن يبدأ الإنسان الوضوء بما بدأ الله به حتى نهاية الوضوء. والموالاته معناها أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض.

قال ابن القيم فى "الزاد": وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً، لم يخل به مرة واحدة.

وقال ابن قدامة فى "المغنى" (1/136):
الترتيب فى الوضوء على ما فى الآية واجب عند أحمد لم أر فيه عنه اختلافاً.
وهو مذهب الشافعى وأبى ثور وأبى عبيدة، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد، وأنه غير واجب. وهذا مذهب

مالك والثوري وأصحاب الرأي. ولنا: أن
 في الآية قرينة تدل على أنه أريد بهما
 الترتيب فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين،
 والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا
 لفائدة والفائدة ههنا الترتيب، فإن قيل:
 فائدته استحباب الترتيب: قلنا: الآية ما
 سيقّت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها
 شيئاً من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ
 الترتيب كان مأموراً به والأمر يقتضى
 الوجوب، ولأن كل من حكى وضوء
 رسول الله ﷺ حكاة مرتباً، وهو مفسر لما
 في كتاب الله تعالى.

وقال الصنعاني: وذهبت الحنفية
 وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء

{45}

صفة وضوء النبي ﷺ

الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس وأنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه، وأجيب بأنه لا تعرف طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال، أهـ "سبل السلام" (77/1 - 78) وقال الشوكاني، من زعم أنه يجزئ وضوء غير مرتب على ذلك الترتيب فقد خالف الجادة البيضاء والطريقة الواضحة التي لا يزيغ عنها إلا زائغ وأما كون الواو في آية الوضوء، لا تفيد الترتيب فهذا لو لم يرد البيان النبوي، وأما بعد وروده دائماً مستمراً فلا. ثم قوله بعد أن توضأ وضوءاً مرتباً، هذا ﷺ وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وقوله

للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، ثم علمه الوضوء مرتباً على ما فى القرآن يدلان دلالة بينة واضحة أن ذلك واجب متعين لا يجوز المخالفة له بحال ولم يصب من قال إن الإشارة بقوله: "هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به" إلى نفس الفعل لا إلى الهيئة فإن ذلك دعوى بلا دليل، بل الإشارة - أى إشارة كانت - إلى فعل - أى فعل كان - إلى الفعل الذى له تلك الهيئة لا إلى الفعل مجرداً عنها فإن ذلك مما لا يدل عليه عقل ولا نقل أهـ "السبل الجرار" (87/1) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الترتيب بما رواه أحمد وأبو داود بسند حسن عن المقدام بن معدى

{47}

صفة وضوء النبي ﷺ

كرب قال: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً».

وقال السيوطي: احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بثم، وتعقبه صاحب "عون المعبود" بقوله: قلت هذه رواية لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه أهـ.

قلت: وقد جمع بعض أهل العلم بغير

جواب صاحب "عون المعبود" جمعاً بين الروايتين فقال: إن الترتيب واجب بين الأعضاء التي ذكرت في آية الوضوء وهي قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]. وأما بقية الأعضاء التي لم تذكر في الآية فلا يجب فيها الترتيب، وهذا القول فيه إعمال للروايات جميعاً، والله أعلم.

قلت: أما الترتيب بين اليمنى واليسرى فهو على "الاستحباب، وليس على الوجوب، وهذا ما يفيد حديث عائشة - رضى الله عنها - المتفق عليه: «كان النبي

{49}

صفة وضوء النبي ﷺ

يعجبه التيمن من تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله».

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة
استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من
باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما
استحب فيه التيسر وقال: أجمع العلماء
على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة، من
خالفها فاته الفضل وتم وضوءه - انتهى.

وقال ابن قدامه: لا يحب الترتيب بين
اليمنى واليسرى، ولا نعلم فيه خلافاً، ولأن
مخرجهما في الكتاب واحد، قال الله تعالى:
{ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ } والفقهاء يعدون اليدين
عضواً، والرجلين عضواً ولا يجب
الترتيب في العضو الواحد أهـ "المغنى"

(137/1) وأما الموالاة، فقد قال ابن قدامة إنها واجبة عند أحمد نص عليها في مواضع، وهذا قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي. قال القاضي: ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية، ولأن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسل جاز ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تجب الموالاة فيها كالغسل، وقال مالك: إن تعدد التفريق بطل، وإلا فلا. ولنا ما ذكرنا من رواية عمر: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللعة، ولأنها عبادة

{51}

صفة وضوء النبي ﷺ

يفسدها الحدث فاشتترطت الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل والنبي ﷺ بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء والموالاة الواجبة: أن لا يترك غسل عضو حتى يمضى زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل لأنه قد يسرع جفاف العضو بعض الزمان دون بعض ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة، وقال ابن عقيل في رواية أخرى إن حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى

العادة، كالإحراز والتفرق في البيع أهـ
 "المغنى" (138/1 - 139) وقال شيخ
 الإسلام ابن تيمية: المولاة في الوضوء فيها
 ثلاثة أقوال: أحدها الوجوب مطلقاً، كما
 يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه
 وهو القول القديم للشافعي. والثاني: عدم
 الوجوب مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة
 ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي.
 والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل
 عدم تمام الماء، كما هو المشهور في
 مذهب مالك.

قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر
 والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب
 أحمد وغيره: وذلك أن أدلة الوجوب لا

{53}

صفة وضوء النبي ﷺ

تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن المولاة، فالحديث الذى هو عمدة المسألة الذى رواه أبو داود وغيره عن خالد ابن معدان، عن بعض أصحاب النبی ﷺ أنه رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبی ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط لأنه كان قادراً على غسل تلك اللعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاوده لجميع الوضوء بقيت اللعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فناداهم بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» وكذلك الحديث الذى فى صحيح

مسلم عن عمر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى، رواه مسلم.

فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضى بترك استيعابها، حتى اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة: والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة. والذي لا يمكنه الموالاة - لقلة الماء أو انصبابه أو اغتصابه منه بعد تحصيله أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو غيره - كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقاً تفرقاً كثيراً ونحو ذلك - لم

{55}

صفة وضوء النبي ﷺ

يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع وفعل ما استطاع مما أمر به أهـ "مجموع الفتاوى" (135/31) - (137).

حكم تنشيف أعضاء الوضوء

قال ابن القيم: ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث ألبتة، بل الذى صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة كان للنبي ﷺ خرقة يُنشِف بها بعد الوضوء، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه،

ضعيفان لا يحتج بمثلهما، في الأول سليمان بن أرقم متروك، وفي الثاني عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف، قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

قال الشيرازي كما في "المجموع" (486/1): "ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من كل الوضوء لما روت ميمونة - رضي الله عنها - قال: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأتيته بالمنديل فردّه» ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى. أه قلت: هذا الحديث رواه البخاري.

وقال الحافظ في شرحه كما في "الفتح" (432/1): واستدل بعضهم

{57}

صفة وضوء النبي ﷺ

بقولها (أى ميمونة) فى رواية أبى حمزة وغيره: «فناولته ثوباً فلم يأخذه» على كراهية التنشيف بعد الغسل. ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهية التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك.

قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع لشيء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيل من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال: لا بأس بالمنديل،

وإنما رده مخافة أن يصير عادة، وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف، ولولا ذلك لم تأت به بالمنديل، وقال ابن دقيق العيد: نفذه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التشيف لأن كلا منهما إزالة أهـ.

وقال النووي: أما حكم التشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه، الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه، وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضى حسين في تعليقه والبعغوى وآخرون، وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعى وغيره من المتأخرين المطلعين (والثانى) يكره

{59}

صفة وضوء النبع ﷺ

التنشيف، حكاه المتولى وغيره (الثالث) أنه مباح يستوى فعله وتركه، قاله أبو على الطبرى فى الإفصاح والقاضى أبو الطيب فى تعليقه (الرابع) يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره، وحكاه الفورانى والغزالى والرويانى، والرافعى (والخامس) إن كان فى الصيف كره التنشيف، وإن كان فى الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعى، قال المحاملى وغيره: وليس للشافعى نص فى المسألة قال أصحابنا: وسواء التنشيف فى الوضوء والغسل، هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا

يقال: إنه خلاف المستحب، قال الماوردي:
فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف
به وقف عن يمين المتطهر والله أعلم.

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه
يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه
وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن
عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن
مالك وبشير بن مسعود والحسن البصري
وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق
والضحاك ومالك والثوري وأصحاب
الرأى وأحمد وإسحاق، وحكى كراهته عن
جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي
ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد
وأبي العالية وعن ابن عباس كراهته في

{61}

صفة وضوء النبي ﷺ

الوضوء دون الغسل، قال ابن المنذر كل ذلك مباح، ونقل المحاملى الإجماع على أنه لا يحرم وإنما الخلاف فى الكراهة، والله أعلم أه المجموع (486/1).

نواقض الوضوء

أولاً: خروج شيء من أحد السبيلين:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال: رجل: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط [متفق عليه].

قال الشوكانى: قوله: (إذا أحدث) المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسرهُ أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً

بالأخف على الأغظ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما أهـ.

قلت: ومن شك في خروج الفساء أو الضراط منه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، لأن اليقين لا يزول بالشك، وفي ذلك أحاديث عن النبي ﷺ وهي:

عن عباد بن تميم عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [متفق عليه].

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً

{63}

صفة وضوء النبي ﷺ

أو يجد ريحاً» [رواه مسلم].

قال الشوكاني: قوله: "حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين.

والحديث يدل على إطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج، قال النووي في "شرح مسلم": وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف

ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

ثانياً: البول أو الغائط:

عن صفوان بن عسال - رضى الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا سُفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالي إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» [رواه أحمد والنسائي والترمذي بسند

{65}

صفة وضوء النبي ﷺ

[صحيح].

قال الشوكاني: ومعنى قوله: "لكن من غائط وبول"، أى لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول. ولفظ الحديث فى باب اشتراط الطهارة: «ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا ونوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف، والأحداث التى لا ينزع منها، وعدّ من جملتها النوم فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقروناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان فى الإجماع.

ثالثاً: المذى:

عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال: كنت رجلاً مدّاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: «فيه الوضوء» [متفق عليه واللفظ للبخارى].

قال النووى: المذى ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند ثورة شهوة بلا دفع، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال، والله أعلم.

قلت: وهو يخرج من مجرى البول، والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء، وأن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول.

{67}

صفة وضوء النبع ﷺ

رابعاً: النوم:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن مطلق النوم ينقض الوضوء سواء كان النوم خفيفاً أو ثقیلاً، واستدلوا لذلك بحديث صفوان بن عسال السابق، وقالوا إن الحديث أطلق النوم ولم يقيده.

قال النووي: وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة.

قلت: وذهب إلى هذا القول الشيخ الألباني - رحمه الله -.

~~~~~

وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه أن كثير النوم ينقض الوضوء، وأن قليله لا ينقض. واستدلوا لذلك بحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وقوله: "تخفق رؤوسهم" في القاموس: خفق فلان: حركت رأسه إذا نعس.

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت

{69}

صفة وضوء النبي ﷺ

يأخذ بشحمة أذنى قال: فصلى إحدى عشرة  
ركعة. [رواه مسلم].

وهذا القول: الثانى هو الراجح لجمعه  
بين الأدلة. والله أعلم.

وذهب الشافعى إلى أن الإنسان إذا نام  
جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض  
وضوءه سواء قبل النوم أو كثر، وسواء  
كان فى الصلاة أو خارجها، وقد رجح  
الشوكانى هذا القول. ودليلهم على هذا  
القول حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال:  
«لا وضوء على من نام قاعداً إنما  
الوضوء على من نام مضطجعا، فإن من  
نام مضطجعا استرخت مفاصله» رواه أبو  
داود والترمذى، وأخرجه البيهقى بلفظ:

«لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه» ولكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. والله أعلم.

### خامساً: الإغماء:

وهو يلحق بالنوم، وكذا الجنون والسكر بجامع زوال العقل.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟

فأجاب بقوله: نعم ينتقض الوضوء بالإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً بحيث لا يدرى النائم لو خرج منه شيء، أما النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحسّ بنفسه،

{71}

صفة وضوء النبي ﷺ

فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء، سواء من مضطجع أو قاعد متكئ أو قاعد غير متكئ، أو أى حال من الأحوال، ما دام لو أحدث أحسّ بنفسه فإن نومه لا ينقض الوضوء، فالإغماء أشد من النوم فإذا أغمى على الإنسان، فإنه يجب عليه الوضوء أهـ. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (200/4 - 201).

### سادساً: مس القبل:

عن سبرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» [رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح]، وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه

فليتوضأ» [رواه ابن ماجة بسند صحيح].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» [رواه أحمد وابن حبان والحاكم بسند صحيح].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَيَتَوَضَّأُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلَتَتَوَضَّأُ» [رواه أحمد والترمذي بسند حسن].

قال الشوكاني: والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر، لأنه العورة كما في القاموس.

{73}

صفة وضوء النبي ﷺ

## سابعاً: الوضوء من أكل لحم الإبل:

وردت عن النبي ﷺ أحاديث تفيد أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وهى:

عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» [رواه مسلم].

وعن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضئوا منها»

[رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح].

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، واحتجوا لذلك بحديث جابر - رضى الله عنه - : «أنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار» [رواه أبو داود والنسائي وابن حبان بسند صحيح].

قال النووي في "شرح مسلم": ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام. وانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل أمر تعبدى لا نعلم حكمته، والله أعلم.